

مقهور يطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان
استعمل الخصم في ايراد الجواب فلهذا لم يزل الى اخر
المجلس ان شا القاضي وقيل ان هذا المدعي والاول
هو ما جرى عليه بن القاضي وهو الظاهر لان المدعي
لا يتقدم باقرار المجلس ومن طولب بيمينه فان دعي
مستغفرا كما سلمه قبل تمام الحول فان وافق دعوه
الظاهريان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك الوافعة
ونكل طولب بها وليس ذلك قضيا بالكلية بل لانها
وجبت ولم يات بدفع او بركاة فادعى المستغفرا فيها
لسماع احقر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها
مستحبة ولو ادعى وبه صبي او محنون حنا على
شخص فانكر ونكل لم يكلف اليمين وان ادعى ثبوت
مسبب مما شرته بل يتنظر كانه لان اثبات
اكثر لغرض الحالف بيمينه **واذا ادعى الخصمان اي**
ادعى كل منهما شيئا اي عينا ومبي في يد احدهما
ولا يبينه لواحد منهما **فالقول في قول صاحب اليد**
بيمينه انها ملكه اذا البين الاستصحاب المراد
واذا كان المدعي به وهو العين في يد من ولا يبينه
لها مخالفا على التي فقط على النص وجعل
ذلك بينهما نصين لقضنا يد صدى الله عليه لم
بذلك كما صحه الحكم على شرط الشيخين ولو اتفام

كل من المدعين بينة باادعاه وهو يبد ثالث مستغفرا
لنتا قض شوجبها فيكلف لكل منهما عينا وان افتره
لاحدهما على بمقتضى اقراره او بيمينه او لا
بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باو في يمين الاخر
او بيد احدهما ويسمى الداخل ربحت بينته وان
ناخرنا ربحها او كانت شاهدا وعينا وبينه كالحاج
شاهدين اول يمين سيب الملك من شرا وغيره ه
ترجى ليمينه يده هذا ان اقامها بعد بينة ه
الحاج ولو قبل فدلها لانها انما تسمع بعد ه
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
مادامت كافية ولو ازيلت يده بينته واسندت
بينته الملك الى ما قبل زالت يده واعتد رغبينها
مثلا فانها ترجى حج لان يده انما ازيلت لعدم
الحجة وقد ظهرت كمن قال الحارج هو ملكي ثم يبينه
منك فقال الداخل هو ملكي واقام بينتين ما قاله
رجح الحارج لزيادة علم بينته بما ذكره ازيلت يده
بينته باقراره لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال
لانه مواعده باقراره نعم لوقال وهبته له وملكه
لم يكن اقراره بل زوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها
بالمقد ذكره في الروضة كاصلها ورجح بشاهدين
او بشاهد وامر يقين لاحد منهما على شاهدين عيان

لوجه

195

كل